



13 مارس 2019

مذكرة 19X44 إلى السيدات والسادة

مدیرة ومدیري الأکاديمیات الجھویة للتریة والتکون
المدیرات والمدیرین الإقلیمیین

الموضوع: الحركة الإدارية لسنة 2019 الخاصة بمناصب النظارة ومناصب الحراسة العامة ورئاسة الأشغال بمؤسسات التعليم الثانوي.

المرجع: - القرار الوزاري رقم 583.07 الصادر في 09 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كیفیات وضع لوائح الأهلية لشفل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.
- القرار الوزاري رقم 4151.15 صفر 27 (9 ديسمبر 2015) بتغيير وتتمیم القرار 583.07.
- المذکرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية عدد 15-056 بتاريخ 06 مايو 2015.
- المذکرة الوزارية المؤرخة في 07 يناير 2019 تحت عدد 002/19 تحت عد 002 الخاصۃ بالتعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركة الإدارية لسنة 2019 الخاصة بالنظار والحراس العامين ورؤساء الأشغال الذين يزاولون مهامهم حالياً بهذه الصفة ستجرى وفق الشروط والمعايير المنصوص عليها في القرارات الوزارية والمذکرة الإطار المشار إليها في المرجع أعلاه، وذلك عبر الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية (<http://haraka.men.gov.ma>)، وستجدون ضمن نفس البوابة لائحة المناصب الشاغرة (اللائحة أ) ولائحة المناصب المحتمل شغورها (اللائحة ب).

1- شروط المشاركة:

1- بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي:

❖ يسمح بالتباري على منصب ناظر بالثانوية التأهيلية:

- للناظرات وللناظار والمدیرات والمدیري الدراسة الذين قضوا ثلاثة (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب:
- لرئیسات ولرؤساء الأشغال وللحارسات العامات وللحراس العامين الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

❖ يسمح بالتباري على منصب رئيس الأشغال بالثانوية التأهيلية التقنية:

- لرئیسات الأشغال ولرؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاثة (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب:
- للحارسات العامات وللحراس العامين بالثانويات التأهيلية الذين قضوا ثلاثة (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب.

❖ يسمح بالتباري على منصب حارس عام للخارجية أو حارس عام للداخلية بالثانوية التأهيلية:

- للحارسات العاملات وللحراس العاملين للثانويات التأهيلية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب:
- لرؤساء ولهؤلاء الأشغال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

2- بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للحارسات العاملات وللحراس العاملين للثانويات الإعدادية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.
يعفى من شرط الأقدمية في آخر منصب الناظرات والنظراء، والحارسات العاملات والحراس العاملين ورؤساء رؤساء الأشغال الذين أغلقت المؤسسات التي يزاولون بها مهامهم أو تم تغيير بنيتها التربوية بشكل لا يتلاءم ووضعياتهم الإدارية، ويسمح لهم بالتباري على نفس المهام التي يشغلونها بصفة رسمية.
- لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للذين لم يسبق لهم أن عبروا عن رغبتهم في المشاركة.

2- المعايير المعتمدة:

• أهلية المرشح: تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي:

- | | | |
|-------------|-----------|---|
| من 0 إلى 6 | السلوك: | - |
| من 0 إلى 10 | المواظبة: | - |
| من 0 إلى 4 | الهندام: | - |

• مؤهلات المرشح : تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:

- | | | |
|------------|-----------------------------|---|
| من 0 إلى 5 | القدرة على التنظيم : | - |
| من 0 إلى 5 | الإشعاع في المحيط المدرسي : | - |

• الأقدمية :

- | | | |
|-----------------------------|----------------------|---|
| نقطتان اثنتان (2) عن كل سنة | الأقدمية في المنصب : | - |
| نقطة واحدة (1) عن كل سنة | الأقدمية في المهمة : | - |

- امتياز الشهادات للمترشحين لمنصب ناظر(ة) لأول مرة: تمنح نقطتان(2) للحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة.

- التكليف بصفة مؤقتة: تمنح ثلاثة نقاط (3) للمترشحين المكلفين بمهام النظارة بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن سنة دراسية.

- عند التباري على منصب ناظر: تعطى الأسبقية للناظرات والنظراء المزاولين لهماهم بصفة رسمية.

وفي حالة تساوي مجموع نقط مرشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم ترتيباً:

- بالأقدمية العامة؛
- بالأقدمية في المنصب؛
- نقط الأهلية؛
- نقط المؤهلات؛
- الأكبر سناً؛
- ترتيب الاختيار.

3- الإجراءات:

1- على مستوى المرشح:

يقوم المرشح(ة) الراغب(ة) في المشاركة في الحركة الإدارية بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور، والتأكد من صحة المعلومات المثبتة بالموقع وتصحيحها عند الاقتضاء بتنسيق مع السيد مدير المؤسسة، وبمسك اختياراته، والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية (<http://haraka.men.gov.ma>)، علما أنه لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة؛

يمكن للمرشحين أن يطلبوا عشرة مناصب من بين المناصب المدرجة في اللائحتين (أ) و(ب) حسب الأفضلية وفي مختلف المديريات الإقليمية لجهة واحدة؛

كل من أدى بمعلومات مغلوطة يتحمل مسؤولية تبعاتها؛

يقوم المرشح(ة) بطبع طلبه(ا) من الموقع نفسه وتسليه إلى إدارة المؤسسة مرفقا بالوثائق المطلوبة خلال الفترة الممتدة ما بين 20 و 23 ماي 2019.

2- على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد مدير المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المرشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعنى(ة) بالأمر وتحيinya عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المرشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل 24 ماي 2019.

3- على مستوى المديرية الإقليمية:

تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات وتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها، ومسك النقط الخاصة بتقييم أعمال المرشحين، والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بموقع السالف الذكر مع الاحفاظ بنسخ من الطلبات للجوء إليها عند الاقتضاء؛

يعين على السيدات والسادة المديرين الإقليميين السهر شخصياً على:

- تقييم أعمال المرشحين وتنقيطهم وفق المعايير المذكورة أعلاه؛
- تحري الدقة والتأكد من صحة المعلومات الممسوكة.

تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب كل سلك (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية).

تبعد المديرية الإقليمية بقائمة المشاركين في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعنين والمعنيات بالأمر والوثائق المرفقة بها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل 30 ماي 2019.

تسلم المديرية الإقليمية للمترشح(ة) نسخة من الطلب مؤشر عليه بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

4-3- على مستوى الأكاديمية:

تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية وتتأكد من صحة المعلومات المنسوبة إليها وتحيّنها عند الضرورة مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على كل طلب ورد عليها أو إلغائه بالموقع المذكور قبل 04 يونيو 2019.

4- مقتضيات عامة :

• كل من حصل على منصب بالسكنى، ملزم بالإقامة به أو التخلّي عن المنصب، وتمنح تعويضات عن السكن لكل موظف حصل على منصب في الحركة الإدارية وتغادر إسكانه، طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 08-08-2 بتاريخ 18 ديسمبر 2008 بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدراة التربية المكلفين بمهمات تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛

• كل من حصل على منصب جديد ملزم بتسلیم السکن الوظيفی لخلفه وجوبا، وعلى السيدات واللadies مدیرة ومدیري الأکاديمیات الجهوية للتربية والتکوین والمديريات والمديرين الإقليميين إیلاء هذه العملیة ما تستحقه من الاهتمام، واتخاذ کافة الإجراءات الإدارية المعمول بها في هذا الصدد (منشور السيد الوزير الأول 21/د بتاريخ 26 يولیوز 1983 بشأن منح مساکن في ملك الدولة للموظفين والمنشور عدد 94/16 بتاريخ 21 شتنبر 1994 حول الاستمرار في شغل المساقن الإدارية من طرف الموظفين بعد الانقطاع عن العمل)؛

• لا تنتهي مهمة من أُسند إليه منصب جديد في الحركة الإدارية بمقر عمله الأصلي إلا بعد أن يسلم المهام لخلفه، ويعتبر تسليم السکن الوظيفی جزءا لا يتجزأ من عملية تسليم المهام، ويمكن للسيدات واللadies المديرين الإقليميين تسليم المؤسسات المحدثة للمسؤولين الجدد خلال شهر يولیوز 2019 ليتأتی لهم توفير الظروف المناسبة لانطلاق الموسم الدراسي المقبل؛

• بمجرد حصول المترشح على المنصب يصبح ملزما بالالتحاق به، لذا يتبعن على المترشحين أن يستخبروا في شأن المناصب التي يرغبون في طلبها؛

• لا يتم إقرار المترشحين المسندة إليهم مهام الإدارة التربية لأول مرة إلا بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية واحدة والخضوع لتفتيش تربوي وإداري؛

• يعفى من مهام الإدارة التربية كل مترشح حصل على منصب جديد ولم يلتحق به أو تنازل عنه ويفقد الحق في منصبه السابق؛

- يعاد تعيينه بالديرية الإقليمية السابقة كل من طلب التخلص من المنصب خلال السنة الدراسية الأولى التي حصل فيها عليه أو من تقرر إعفاؤه أو عدم إقراره:
- يتعين تحري الموضوعية في تقييم المرشحين خاصة فيما يتعلق بأهليتهم ومؤهلاتهم للقيام بالمهمة المطلوبة.

ونظرا لما لهذه العملية من أهمية بالغة في التحضير للدخول التربوي المقبل، فالمرجو منكم السهر على إطلاع جميع المعنيات والمعنيين بهذه الحركة على فحوى هذه المذكرة، والحرص على تطبيق مختلف مقتضياتها بالدقة المطلوبة، والسلام.

عن المشرف ويتنفس منه
الكاتب المشرف
لقطة في التربية الوطنية
يوسف بلقاسمي

